

وسائل الشيعة

[298] وعنه عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، مثله (2). 29 - باب كراهة التغليب في اليمين، بأن يحلف عند قبر النبي (صلى الله عليه وآله) في أقل من نصاب القطع، وجواز تغليب اليمين على الكافر بمكان يعتقد شرفه (33789) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز أو عن رواه، عن حريز، عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما (عليهما السلام) جميعا قالا: لا يحلف أحد عند قبر النبي (صلى الله عليه وآله) على أقل مما يجب فيه القطع. (33790) 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أن عليا (عليه السلام) كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم، والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول: شددوا عليهم احتياطا للمسلمين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).

(2) التهذيب 6: 300 / 841 الباب 29 فيه

حديثان 1 - التهذيب 6: 310 / 855 2 - قرب الاسناد 42 (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود

في الباب 32 من ابواب الايمان (*)